



سياسة الاستثمار

جائزة المدينة المنورة

رقم السياسة: QPO-003-VF

التاريخ: يناير ٢٠٢١

الفهرس

٣ سياسة الاستثمار



سياسة الاستثمار

مادة (1/10)

يمكن لإدارة المؤسسة استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات المؤسسة تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (2/10)

يُصدر مجلس الامناء التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري .

مادة (3/10)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (4/10)

لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الامناء إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة (5/10)

يجوز لمجلس الامناء تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

مادة (6/10)

يتحدد ما تستثمره المؤسسة من أموال بالآتي:

1. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
2. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالمؤسسة.
3. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

مادة (7/10)

يختص مجلس الامناء في المؤسسة بقرار الاستثمار للأموال التي تخص المؤسسة ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة المؤسسة).

مادة (8/10)

لمجلس الامناء فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على المؤسسة وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

مادة (9/10)

تغطي خسائر الاستثمار في المؤسسة (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة المؤسسة، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

مادة (10/10)

رئيس مجلس الامناء أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (11/10)

عوائد استثمارات المؤسسة أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

مادة (12/10)

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.